

شرح

كتاب الحدود

من كتاب

دليل الطالب لنيل المطالب

للإمام الشيخ

مرعي بن يوسف بن أبي بكر بن أحمد الكرمي

(ت: ١٠٣٣هـ)

- رَحِمَهُ اللهُ -

لفضيلة الشيخ الدكتور:

سليمان بن سليم الله الرحيلي

غفر الله له ولوالديه وللمشايخه وللمسلمين



• كتاب الحدود (٤) •

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

❖ أما بعد ❖

فإن طلب العلم في مسجد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من أفضل القربات ومن الأعمال الصالحات، ففيه فوق كونه طلب علم فيه غدو إلى المسجد لمن يريد أن يتعلم الخير، ومن غدا إلى المسجد لا يريد إلا أن يتعلم خيراً أو يعلمه كان له كأجر حج تاماً حجته.

وفيه غدو إلى مسجد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لتعلم الخير، ومن أتى مسجد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ليتعلم خيراً أو يعلمه كان كالمجاهد في سبيل الله، فأنعم بعمل يجتمع للعبد فيه أجور طلب العلم الكثير مع أجر الحاج الذي قد تم حجه مع أجر المجاهد في سبيل الله. ثم إن الفقه في دين الله عَزَّ وَجَلَّ من أعلى ما يطلب من العلوم.

❖ فقد قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ». فكون العبد يحرص على أن يتفقه في دين الله، وعلى أن يفهم دين الله، هذا علامة على أن الله عَزَّ وَجَلَّ أراد به خيراً.

قال العلماء: "وفهم من هذا أن من أعرض عن التفقه في الدين، ولم يحرص على أن يتفقه في دينه، أن هذا علامة على أن الله عَزَّ وَجَلَّ لم يرد به خيراً". فأسأل الله عَزَّ وَجَلَّ أن يجعلنا من الأخيار الذين أراد الله عَزَّ وَجَلَّ بهم خيراً، وأن يكتب لنا في هذا المجلس ما كتب لعباده الصالحين الذين جلسوا في مسجد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يطلبون العلم ويريدون تفقهاً في دينه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

درسنا في شرح كتاب **"دليل الطالب لنيل المطالب"** للشيخ مرعي ابن يوسف الكرمي رَحِمَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ وسائر علماء المسلمين، ولا زلنا نشرح في كتاب الحدود، وقد فرغنا من تقرير ما يتعلق بحد الزنا.

يقول المصنف رَحِمَهُ اللهُ: (باب حد القذف).

لما فرغ المصنف رَحِمَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ من مسائل حد الزنا عقد هذا الباب لحد القذف، فجعله بعد حد الزنا؛ وذلك لأمرين:

← **الأمر الأول:** أن حد القذف يتلو حد الزنا عند الحنابلة في الشدة، كما تقدم معنا أن أشد الحدود عند الحنابلة حد الزنا ثم حد القذف.

← **الأمر الثاني:** أن القذف مرتبط بالزنا، فناسب أن يذكر عقبه، والقذف في اللغة هو الرمي، يقال: قذفه بحصاة أي رماه، وسميت القبلة قذيفة لأنها تُرمى.

وأما الرمي في الشرع فهو الرمي بالزنا أو اللواط، ولو بشهادة دون أربعة بهما؛ الرمي بالزنا أو اللواط أو فعل قوم لوط، ولو بشهادة لم تُقبل، فلو شهد ثلاثة على شخص بالزنا ما رموه ما قالوا له يا زاني لكن ذهب عند القاضي وشهد عليه بالزنا لكن لم يأت أربعة شهداء، وإنما جاء ثلاثة؛ هذا قذف، أو مثلاً ما قبلت شهادتهم؛ هذا قذف، ونحو ذلك مما تقدم.

وإن شئت أقول: هو الرمي بالفاحشة، والقذف للمحصنين والمحصنات من المؤمنين والمؤمنات حرام وكبيرة من كبائر الذنوب إلا ما استثنى وسيأتي إن شاء الله، الأصل أن القذف كبيرة من كبائر الذنوب إلا إذا كان قذفاً لكافر فإنه حرام وليس كبيرة.

يقول العلماء: "إنه من الصغائر"، أو في حق الزوج فقد يكون مباحاً وقد يكون واجباً وسيأتي الكلام إن شاء الله عَزَّ وَجَلَّ.

قال الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النور: ٢٣]. لعنوا في الدنيا والآخرة؛ هذا أول علامة على الكبيرة، ولهم عذاب عظيم؛ هذه العلامة الثانية.

قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ»، السبع الموبقات يعني أكبر الكبائر

السبع، وذكر منهن: «وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلَاتِ»، متفق عليه.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ: "وهو حرام بإجماع الأمة".

قال خليل: "هو من الكبائر بإجماع". فالقذف ليس بالأمر الهين، ورمي والرمي بالزنا أو فعل قوم لوط ليس بالأمر الهين، بل شأنه عظيم؛ فينبغي نشر تحريمه وشناعة شأنه بين الناس.

قال رَحِمَهُ اللهُ: (من قذف غيره بالزنا حُدَّ للقذف ثمانين إن كان حرًّا، وأربعين إن كان رقيقًا).

تضمن هذا الكلام تعريف القذف والعقوبة المترتبة على القذف، فالقذف رمي الإنسان غيره بالزنا؛ رمي الإنسان غيره يشمل لورمي ذكرًا أو رمي أنثى، أو رمي صغيرًا أو رمي كبيرًا، أو رمي حرًّا أو رمي عبدًا، أو رمي مسلمًا أو رمي كافرًا؛ كله قذف.

• هل يترتب عليه الحد؟

هذه مسألة أخرى، فكله يدخل في حكم القذف.

قال رَحِمَهُ اللهُ: (فمن رمى غيره بالزنا).

• ما ذكر إلا الزنا؛ أين فعل قوم لوط؟

تقدم معنا أنه عند الحنابلة يدخل في اسم الزنا، فهو يسمى عندهم زنا، يسمى عندهم زنا، وأما العقوبة المترتبة عليه، فمن رمى غيره بزنى أو لواط ولم يثبت ذلك على المرمي، وكما قلنا يدخل في ذلك لو كان ذلك بطريق الشهادة لكنها لم تتم؛ فإنه يُحْد القذف فيُجلد إن كان حرًّا ذكرًا كان أو أنثى ثمانين جلدة، ويُجلد إن كان رقيقًا ذكرًا كان أو أنثى أربعين جلدة.

قال الله عز وجل: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [النور: ٤].

رتب الله عز وجل على القذف ثلاثة أمور:

➤ **الأمر الأول:** الجلد ثمانين جلدة.

➤ **الأمر الثاني:** عدم قبول الشهادة.

← الأمر الثالث: الحكم بالفسق.

قال الله عز وجل: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [النور:

٥]. فمن تاب فإن الفسق وصف الفسق يسقط عنه وتقبل شهادته؛ أما الحد فلا، ما تسقطه التوبة عند أكثر أهل العلم وهو الصواب.

❖ قال النبي صلى الله عليه وسلم لهلال بن أمية رضي الله عنه: «الْبَيْتَةُ وَإِلَّا حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ»، متفق عليه، لا، عند البخاري؛ عند البخاري في الصحيح. فالنبي صلى الله عليه وسلم لما رمى هلال امرأته بالزنا طالبه بالبينة، قال: «وإِلَّا حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ»؛ أي يقام عليك حد القذف.

وعن أمنا حبيبة المؤمنين، لا يجبها إلا مؤمن ولا يبغضها إلا كافر، أم المؤمنين حبيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم، من مات النبي صلى الله عليه وسلم في حجرها، من خالط ريقها ريق النبي صلى الله عليه وسلم في آخر لحظاته في الدنيا؛ أمنا عائشة رضي الله عنها وأرضاها قالت: "لما نزل عذري قام النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر فذكر ذلك وتلى القرآن، فلما نزل عن المنبر أمر بالرجلين والمرأة فضربوا حدهم"، رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه وحسنه الألباني.

وحد الحر كما سمعنا ثمانون جلدة بالإجماع؛ نقله جماعة كثيرون من أهل العلم، وهو من الإجماعات القطعية أن القاذف الحر يجلد ثمانين جلدة، هذا من الإجماعات القطعية. وأما الرقيق فاختلف العلماء فيه إذا قذف حرًّا؛ فأكثر العلماء ومنهم فقهاء المذاهب الأربعة على أنه يُحد أربعين جلدة، سواء كان ذكرًا أو أنثى. وقد حكى بعض العلماء الإجماع على ذلك.

قال ابن قدامة رحمه الله عز وجل: "إن كان القاذف عبدًا أو أمة جُلد أربعين للإجماع المنقول عن الصحابة". فسر ابن قدامة رحمه الله الإجماع الذي ينقله العلماء بأن المقصود به إجماع الصحابة رضوان الله عليهم، وإلا فالمسألة فيها خلاف بين الفقهاء.

ولذلك قال ابن رشد رحمه الله في "بداية المجتهد": "اختلفوا في العبد يقذف الحر كم حده".
والراجح هو قول الأكثرين أنه يجلد أربعين جلدة؛ وذلك لما تقدم معنا في حد الزنا من أن الرقيق على النصف من حد الحر.

ولما جاء عن عبد الله بن عامر قال: "أدركت أبا بكر وعمر وعثمان رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ ومن بعدهم من الخلفاء، فلم أرهم يضربون المملوك في القذف غير أربعين"، رواه مالك وعبد الرزاق وابن أبي شيبة. قال ابن الملقن: "وهو أثر صحيح"، ولا شك إسناده صحيح؛ فهذا فعل الخلفاء الراشدين، فعليه إجماع الصحابة رَضَوَانِ اللهُ عَلَيْهِمْ.

﴿ قال رَحِمَهُ اللهُ: ﴾ (وإنما يجب بشروط تسعة؛ أربعة منها في القاذف).

بقي مسألة؛ القذف فيه حق لله وحق للمخلوق.

• ما الذي تُبنى عليه أحكام القذف عند الحنابلة والشافعية؟

تُبنى على أنه حق للمخلوق، ولذلك إذا عفا المخلوق عن حقه، ولو بعد أن يبلغ ذلك السلطان؛ فإنه يسقط، كذلك تجوز الشفاعة فيه حتى بعد أن يبلغ السلطان. وأما عند الحنفية والإمام أحمد في رواية، فإن أحكام القذف تُبنى على أنه حق لله، وأما عند المالكية، فتُبنى على أنه حق للمخلوق قبل أن يبلغ السلطان، وحق لله بعد أن يبلغ السلطان. والراجح هو الأول، أنه حق للمخلوق؛ لأنه باتفاق الفقهاء لا يقام حد القذف إلا إذا طالب به المَقْذُوف.

لو أن شخصاً قال لآخر: "يا زاني" وسكت المَقْذُوف ولا طالب بحقه؛ ما يأتي الإمام ويقيم عليه الحد، نعم قد يعزره من جهة سوء الأدب ونحو ذلك، لكن لا يقيم عليه الحد إلا بطلبه؛ فدل على أنه حق له.

ولأن المقصود من حد القذف دفع عار التهمة عن المَقْذُوف؛ فهو حق له، ولأنه يتعلق بعرضه فكان حقاً له كالقصاص الذي يتعلق بنفسه، القصاص حق له يتولاه أولياؤه، هذا الراجح والله أعلم، أن جميع أحكام القذف تُبنى على أنه حق للمخلوق.

﴿ قال رَحِمَهُ اللهُ: ﴾ (وإنما يجب بشروط تسعة).

أي لا يجب حد القذف إلا باجتماع شروط تسعة، فإن تخلفت أو تخلف بعضها أو تخلف واحد منها لم يقم حد القذف.

قال رحمه الله: (أربعة منها في القاذف؛ وهو أن يكون بالغًا عاقلًا).

يشترط في القاذف ليقام عليه حد القذف أن يكون عاقلًا بالغًا، أي أن يكون مكلفًا.

قال ابن المنذر رحمه الله: "وأجمعوا أن الصبي إذا قذف امرأته أنه لا يضرب ولا يُلاعن".

قال ابن رشد رحمه الله: "فأما القاذف فإنهم اتفقوا على أن من شرطه وصفين، وهما البلوغ والعقل

سواء كان ذكرًا أو أنثى". وسبب ذلك أن القلم مرفوع عنهما، فقلّم المؤاخذه مرفوع عنهما، ولأنه لو

زنى أحدهما لا يقام عليه الحد؛ فكذلك ها هنا.

إذا كان لا يقام عليه حد الزنا وهو أشد وأقبح فعلًا أعني الزنا فإنه لا يقام عليه حد القذف. وكل

من ذهب عقله فهذا قذف لا يقام عليه الحد.

قال ابن حزم رحمه الله: "إجماعهم على أن من هذي فلا حد عليه ولو كفر أو قذف". يعني لو

غضب الإنسان غضبًا شديدًا حتى أطبق عليه الغضب ففقد عقله؛ بعض الناس إذا غضب يصل إلى

درجة كالمجنون لا يميز شيئًا، لا يعرف أمه من أخته من لا يعرف شيئًا؛ فلو أنه حال هذا الغضب

قذف لا يقام عليه الحد.

لكن لو غضب غضبًا حتى أغلق عليه، ما أطبق عليه حتى ذهب عقله بالكلية لا؛ حتى أغلق

عليه، يعني ما يملك لسانه، لا إرادة له في لسانه؛ فهذا محل خلاف، لكن الأقرب والله أعلم أنه لا

يقام عليه الحد؛ لأن الحدود تُدرأ بالشبهات، لكن على القاضي أن يتحقق من الغضب، وإلا لجعل

ذلك حيلة للتخلص من حد القذف؛ يتحقق القاضي من الغضب، فإن ثبت عنده أنه كان مطبقًا أو

كان مغلقًا فإنه يُدرأ عنه الحد ولا يقيم عليه الحد.

ومن هذا يُعلم أن من قذف بلفظ لا يعرف معناه، كأعجمي لا يعرف العربية قال لشخص: **"يا**

زاني" وهو لا يعرف ماذا تعني **"يا زاني"**، ربما يظنها مدحًا؛ فهذا لا يقام عليه الحد.

قال ابن حزم رحمه الله: "ولم يختلف أحد من الأمة في أن امرئًا لو نطق بلفظ لا يدري معناه، وكان

معناه كفرًا أو قذفًا أو طلاقًا، فإنه لا يؤخذ بشيء من ذلك". لو أن شخصًا قال كلمة لا يعلم معناها

وكانت هذه الكلمة في لغة غيره تعني كفرًا أو تعني طلاقًا أو تعني قذفًا، وهو ما يعرفه؛ بإجماع الأمة

ما يؤخذ بهذا.

وقلنا في لغة غيره؛ لأنه قد ينعكس الأمر، قد يأتي عربي في لغة قوم ويقول جملة يسمعها وهي قبيحة المعنى قد تكون كفراً وهو لا يدري؛ يعني أحدهم ذهب إلى بلد وكان الناس يتسولون بقولهم: **"كرامة كرامة كرامة"**، فقال لهم: **"باب كرامة باب كرامة باب ما في كرامة"**؛ فأخبره أهل اللغة أن هذا المعنى قبيح لأنه يتعلق بالله **عَزَّ وَجَلَّ**.

فالمقصود أنه قد يكون القائل عربياً لكن يقولها بلغة أخرى لا يعرف معناها؛ لا يُحد، أو يكون القائل أعجمياً فيقولها بالعربية وهو لا يعرف معناها؛ لا يقام الحد.

✍ قال رَحِمَهُ اللهُ: (مختاراً).

يُشترط لإقامة الحد على القاذف ألا يكون مكرهاً، فإن كان مكرهاً وتحققت شروط الإكراه لم يُقيم عليه الحد؛ لقول الله **عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾** [النحل: ١٠٦]. فإذا اعتبر هذا في الكفر فمن باب أولى ما دونه؛ إذا كان الإنسان لو أكره على قول كلمة الكفر فقالها مع اطمئنان قلبه بالإيمان لا يؤخذ، فمن باب أولى ما كان دون الكفر، وللأحاديث الدالة على رفع المؤاخذه عن المكره وقد تقدمت معنا مراراً.

✍ قال رَحِمَهُ اللهُ: (ليس بوالد للمقذوف وإن علا).

هذا الشرط الرابع، اتفق العلماء على أن القريب من غير الأصول إن قذف قريبه يقام عليه الحد، فلو أن الابن قذف أباه يقام عليه الحد، لو أن رجلاً قذف عمه يقام عليه الحد؛ لأنه لا مخرج لهم من النصوص الموجبة لحد القذف.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ بعد أن ذكر الخلاف في إقامة حد القذف على الأب وإن علا إن قذف ابنه، قال: "أما قذف سائر الأقارب فيوجب الحد على القاذف في قولهم جميعاً".

أما إذا قذف الأب وإن علا يعني كان جدًّا أو أبًا جدًّا أو نحو ذلك فرعه وإن نزل قذف ابنه قذف ابن ابنه قذف ابن ابنه وإن نزل فمحل خلاف بين أهل العلم.

فعند الجمهور وهم الحنابلة والحنفية والشافعية لا يقام عليه الحد؛ لو أن الأب قال لابنه: **"يا**

زاني، فإن الأب لا يقام عليه الحد عند الجمهور، خلافاً للملكية وجماعة من الفقهاء فإنهم قالوا يقام عليه الحد.

واستدل الجمهور بأنه عقوبة تجب حقاً لأدمي فلا تجب على الوالد كالقصاص، وقد تقدم معنا في القصاص أن الراجح من أقوال أهل العلم أن الأب لا يُقتل بابنه؛ فكذلك ها هنا؛ ولأن الشرع جعل للأب مع ابنه أحكاماً خاصة.

❖ **كقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ»**. فليس الأب كغيره، ليس الأب مع ولده كغيره؛ وهذا هو القول الراجح إن شاء الله أعني قول الجمهور.

❏ قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (وخسة في المقدوف؛ وهو كونه حرّاً).

بدأ المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ بذكر الشروط المتعلقة بالمقدوف لإقامة الحد، وهي خمسة:

❖ **الشرط الأول:** أن يكون المقدوف حرّاً، فإن كان المقدوف عبداً فإنه لا حد على قاذفه في الدنيا، وإنما عليه التعزير.

قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: **"أجمعوا على أنه إذا افتري أحد على عبد فلا حد عليه وإنما يُعزر"**، وبه أقول.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: **"وبه يقول جماعة العلماء قديماً وحديثاً، سوى ما روي عن داود أنه أوجب الحد على قاذف العبد"**.

❖ ويدل لقول الجمهور أو الجماهير قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ وَهُوَ بَرِيءٌ مِمَّا قَالَ، جُلِدَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ كَمَا قَالَ»**، متفق عليه.

فدل هذا الحديث على أنه لا يُجلد في الدنيا، إذ لو كان يُجلد في الدنيا لما جُلِدَ في الآخرة.

إذا استفدنا من الحديث فائدتين:

❖ **الفائدة الأولى:** أنه لا يُجلد في الدنيا من قذف مملوكه وهو بريء مما قال.

❖ **الفائدة الثانية:** أن حق العبد لا يسقط بل يستوفي حقه بين يدي الله **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى** فيُجلد قاذفه بين يدي الله **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى**.

والفرق أن الحدود في الدنيا تسقط بالشبهات، وكون المقدوف عبداً فيه شبهة، أما في الآخرة

فالله يعلم الجهر وما يخفى **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى**، أيضاً نبه العلماء على أنه يلحق بمملوكه كل عبد؛ إذ لا فرق، عبد قذف، أيضاً قالوا إن الحر لا تؤخذ نفسه بالعبد؛ فكذاك هنا الحر لو قتل العبد ما يُقتل، فكذاك هنا.

✍ قال رَحِمَهُ اللهُ: (مسلمًا عاقلًا).

"مسلمًا" هذا الشرط الثاني في المقدوف وهو أن يكون مسلمًا، وهذا شرط لوجوب الحد لا حرمة القذف؛ قذف الكافر غير المعروف بالزنا حرام لكنه من الصغائر ولا يوجب حدًا، لا حد على من قذف كافرًا لكنه يُعزر.

قال ابن القطان رَحِمَهُ اللهُ: "ولم يختلفوا أن من قذف مملوكه أو كافرًا أنه لا يُحد للقذف"، وقد سمعنا في أدلة حد القذف اشتراط الإيمان. **"عاقلًا"** هذا الشرط الثالث في المقدوف وهو أن يكون عاقلًا، فإن كان المقدوف مجنونًا فإنه لا حد على قاذفه وإنما يُعزر.

قال ابن الهمام رَحِمَهُ اللهُ: "وأما العقل والبلوغ ففيه إجماع إلا ما عن أحمد أن الصبي الذي يجامع مثله محصن فيحد قاذفه". يحكي الإجماع على اشتراط ذلك؛ إذا بقيت مسألة العقل محل إجماع. وذلك لأن غير العاقل لا تلحقه معرّة بهذا ولا تلحق غيره أيضاً؛ فعل المجنون ما يُعاب به هو مجنون، فهو نفسه لا تلحقه معرّة وأهله أيضاً لا تلحقهم معرّة. والقذف إنما وجب حده لدفع معرّة التهمة عن المقدوف، أيضاً قالوا إن فعل المجنون لا يسمى زنى شرعاً.

✍ قال رَحِمَهُ اللهُ: (عفيفًا عن الزنا).

هذا الشرط الرابع في المقدوف، وهو أن يكون عفيفًا من الزنا.

● من هو العفيف؟

هو الذي لم يزن فعلًا، أو زنى وتاب وأقيم عليه الحد، أو لم يُعرف بالزنا بين الناس، هذا العفيف: من لم يزن أصلًا؛ ما حصل منه الزنا، هذا عفيف يعني بحسب علمنا، أما الأشياء الخفية ما أنظر إليها. لم يزن فعلًا بحسب علمنا بحسب علم الناس، أو زنى وعُلم وثبت عليه الزنا لكنه تاب؛ فإن التائب لا يُعير بفعله، أو زنى وثبت عليه الزنا وأقيم عليه الحد؛ فإن إقامة الحد كفارة له كما تقدم، ولا

يُثرب عليه بعد أن يقام عليه الحد، أو لم يُعرف بالزنا أصلاً، أما إن كان غير عفيف فإنه لا حد على من قذفه.

• من هو غير العفيف؟

هو الذي زنى فعلاً وثبت زناه ولم تُعلم توبته ولم يقيم عليه الحد، أو كان معروفاً بين الناس بالزنا يصفونه بهذا؛ فهذا غير عفيف، فمن رماه فلا يقام عليه الحد؛ لما تقدم في أدلة حد القذف، ولأن قاذفه لم يحدث له عيباً هو أصلاً موصوف بهذا، فقاذفه ما عابه بشيء جديد؛ فلا يكون على قاذفه حد.

✍ قال رَحِمَهُ اللهُ: (يوطأ ويطأ مثله).

هذا الشرط الخامس في المقدوف، وهو أن تكون الأنثى ممن يوطأ مثلها؛ الأنثى المقدوفة أن تكون ممن يوطأ مثلها، وهي عند الحنابلة بنت تسع فأكثر، أو يُطأ مثله يعني إذا كان صبيّاً يُطأ مثله، وهو عند الحنابلة من كان ابن عشر سنين فأكثر.

إذاً كان المقدوف صبيّاً لا يطأ مثله ابن خمس سنين مثلاً أو أنثى لا يوطأ مثلها بنت خمس سنين مثلاً فقذفه قاذف فإنه لا حد؛ لأنه لا صدق، ما أحد سيقول عنه إنه زاني، الكل سيعلمون أن هذا سباب كذاب فلا حد إلا عند الظاهرية، الظاهرية يقولون ما دام أنه قذف فعليه الحد، لكن الذي عليه الجماهير هو الصواب بلا شك.

• وإن كان الصبي يمكن أن يوطأ مثله، أو الأنثى ممكن أن يوطأ مثلها، فمن قذفه

فهل يقام عليه الحد؟

محل خلاف بين الفقهاء، والذي عليه الحنابلة والمالكية أنه يقام عليه حد القذف لعموم النصوص ولكونه يلحقه العار؛ يصدق الناس لأن مثله يوطأ ومثلها يوطأ، وهذا هو الراجح إن شاء الله عَزَّ وَجَلَّ.

✍ قال رَحِمَهُ اللهُ: (لكن لا يحد قاذف غير البالغ حتى يبلغ؛ لأن الحق في حد القذف

للأدمي فلا يقام بلا طلبه).

لما ذكر أن من قذف أنثى يوطأ مثلها لكنها لما تبلغ، أو قذف صبيّاً يوطأ مثله لكنه لما يبلغ، أن قاذفه

يقام عليه الحد؛ استدرك هنا وهو أن الحد وإن ثبت لا يقام إلا بعد بلوغ المقذوف ذكراً كان أو أنثى إلا بعد البلوغ. لم؟

لأن حد القذف حق لدفع عار التهمة عن المقذوف، فلا يقوم غيره مقامه؛ ما يقوم والده مقامه، وحد القذف كما تقدم معنا لا يثبت إلا بالطلب، يعني لا يقام إلا بالطلب؛ فلا بد من أن يطلب المقذوف حقه، ولا يصلح أن يطلب إلا إذا كان بالغاً.

فنحن نثبت القذف إذا قذف صبي ابن عشر - سنين نثبت القذف، ثم إذا بلغ خبرناه بما كان؛ فإذا قال: **"أريد حقي"** نقيم على القاذف حد القذف، وإذا قال: **"هذا زمان وانتهى ما أريد شيئاً"** ما يقام عليه حد القذف، وعرفنا السبب في هذا.

قال رحمه الله: (ومن قذف غير محصن عُزِر).

من قذف من تخلف فيه شرط من شروط المقذوف فإنه يُعزَر بحسب ما يراه القاضي؛ كوننا قلنا إنه لا حد عليه لا يعني أنه يُترك، وإنما يُعزَر ويؤدب بحسب ما يراه القاضي.

وهذا باتفاق العلماء؛ لأن هو فعل حراماً يثبت الحد في جنسه وهو القذف؛ فيثبت التعزير إن فات الحد، هذه قاعدة: فعل حراماً يثبت الحد في جنسه فيثبت التعزير إن فات الحد.

قال ابن الهمام رحمه الله: "ومن قذف عبداً أو أمة أو أم ولد أو كافراً عُزِر بالإجماع"؛ يعني من تخلف فيه شرط من شروط المقذوف حتى يقام الحد فإنه يُعزَر بالإجماع.

قال رحمه الله: (ويثبت الحد هنا وفي الشرب والتعزير بأحد أمرين؛ إما بإقراره مرة أو شهادة).

يعني أن الأمر الذي لا يترتب على ثبوته إتلاف، كالقذف فلو ثبت القذف ما يكون في قتل ولا قطع وإنما جلد والشرب شرب الخمر فلو ثبت شرب الخمر ما يكون في قتل ولا قطع وإنما فيه جلد والتعزير؛ فإنه لا يشترط العدد في الإقرار به، بل يثبت بالإقرار به مرة واحدة؛ لأن الأصل أن الإنسان إذا نسب الأمر إلى نفسه صدق.

فإذا قال عند القاضي: **"نعم أنا قلت له يا زاني"** ثبت القذف، ما يحتاج أن يقولها مرة ثانية لا يشترط

العدد.

قال الكاساني وهو أيضاً من فقهاء الحنفية صاحب "بدائع الصنائع" وهو من أحسن كتب الحنفية: "وأما العدد في الإقرار بالقذف فليس بشرط بالإجماع"؛ إذا يكفي أن يقر مرة واحدة حتى يثبت عليه القذف.

✍ قال رَحِمَهُ اللهُ: (أو شهادة عدلين).

الأمر الثاني شهادة عدلين؛ لأن هذا هو الأصل، الأصل أن الحقوق تثبت بشهادة عدلين إلا ما دل الدليل على خلافه، ولا دليل هنا على خلافه. فإذا شهد شاهدان أنه قال لفلان: "يا زاني" وقُبلت شهادتهما ثبت القذف، لعنا نقف عند هذه النقطة؛ لأن المصنف سيتنقل إلى مسألة سقوط حد القذف بعد ثبوته، وهذا نتكلم عنه غداً إن شاء الله عَزَّ وَجَلَّ في مثل هذا الوقت يعني بعد العصر.

● يقول: حكم استعمال المسك الأسود في الرقية بدعوى أن الجن تنضر منه؟

للجواب: الأدوية نوعان؛ معنوية وهذه لا تثبت إلا بدليل، ومن ذلك مثلاً أن جنس الرقية ثبت أنه شفاء بإذن الله، وأجاز الشرع الرقية ما لم تكن شركاً؛ فلا يشترط أن تكون الرقية من قوله، لكن إذا كانت منقولة فلا تخصص بشيء.

يعني ما يأتي إنسان يقول: "اقرأوا البقرة عشرين مرة"، بعض الرقاة يأتي للمريض يقول: "اقرأ البقرة عشرين مرة أو عشرين يوماً"؛ هذا تخصيص متعلق بالمنقول فلا يجوز.

اقرأ البقرة نعم، ولا في الوصف؛ بعض الناس يقول يعني اكتبها وضعها تحت إبطك افعل بها كذا، وهذا وصف ما جاء به الشرع في منقول فلا يجوز.

انتبهوا لهذا لأن الناس يخلطون؛ الرقية جنسها شفاء وتجوز الرقية بكل ما ليس شركاً إذا كان معلوم اللفظ فيجوز، يعني بمعنى تجوز الرقية بالدعاء ولو لم يكن منقولاً: "اللهم اشفه شفاء عاجلاً من عندك" أو نحو هذا.

لكن الرقية لا تخلو من حالين:

➤ **الحالة الأولى:** أن تكون بمنقول يعني من الكتاب والسنة أو مأثور الصحابة؛ فهنا لا

يجوز تخصيصها بشيء، وأما أن تكون من غير المأثور وهذه مطلقة.

« **الحالة الثانية:** الحسي الذي يُعلم أثره ويُرى، وهذا يبني على التجارب مثل هذه الأدوية التي تُعطى للمرضى مبنية على التجارب والأسس العلمية، ولا يجوز فيما لا يُعلم أثره أن يقال إنه دواء إلا بدليل؛ يعني بعض الناس يقولون إنك إذا وضعت إسورة على يدك يحصل لك كذا وكذا، هذه الإسورة كيف تؤثر؟

ما في شيء محسوس يُعلم تدل عليه التجارب والأبحاث ونحو ذلك، هذا ما يجوز، فوق أن نُهينا عن وضع هذا، فإن هذا ما يجوز لأنه غير محسوس لا تدركه التجارب والأبحاث.

ومنه ما يقوله بعض الرقاة في بعض الأمور، يقولون مثلاً: **"الملح إذا نثرته في أطراف البيت يفر الجن"**؛ من أين جاءوا بهذا؟ لا فيه منقول وليس أمراً حسيّاً تثبته التجارب.

الجن أصلاً ما نراهم، وقد تلعب الجن بالناس وتؤذيهم، بعض الجن يلعبون بالرقاة والمرقي؛ إذا رقه يأتي الجن يقول: **"السحر في المقبرة الفلانية"**، ويذهبون ويحفرون ما يجدون شيئاً، ثم يقول: **"السحر في المقبرة الفلانية"** ويكذبون، هم كذابون.

ولذلك أحياناً يقول الذي سحر المرأة عمتها، الرقاة الذين ما يعرفون يقولون هذا للناس فيسببون قطيعة الرحم والتعادي بين الناس؛ ولذلك أنا أرى أن الراقي لا يكلم الجن إلا في أمرين: الإسلام والخروج.

ما يتكلم معه في شيء، ولو أراد أن يتكلم إلا أن يدعو إلى الإسلام ويأمره بالخروج لأنهم كذابون. استعمال المسك الأسود على طريقة معينة ونحو ذلك هذا كله مما لا يثبت فلا يُعالج به؛ لأن هذا ليس مما يتعاطى ويُعلم أثره، وإنما هذه أمور إما مبنية على أخبار الجن وإما ظنون.

أما ما يكون حسيّاً كما قلنا مثلاً ثبت عن السلف أن السحر يُعالج بدق ورق السدر؛ سبع ورقات خضر- من السدر تُدق ويضاف لها الماء ولا بأس أن يُقرأ في الماء. ثبت عن بعض السلف أن السحر يُعالج بالأزهار؛ فتُجمع زهيرات الزهور وتُغلى في ماء ويشربه المريض، هذه أشياء حسية وثبتت عن السلف **رَضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِم**.

● يقول: رجل كبير في السن يمر بمشاكل صحية فأراد الطبيب أن يجري له منظاراً

ليعرف السبب فامتنع، وقال لأبنائه: "لا أسامحكم إن خدعتموني"، فهل على الأبناء حرج إن فعلوا ذلك؟

الجواب: لا يُكره المريض على الدواء بل لا بد من رضاه، حتى لو كان التداعي واجباً عليه، وأنا أرى أن التداعي يكون واجباً إذا كان المرض مخوفاً والشفاء بالدواء مرجوفاً؛ أن يكون المرض مخوفاً يعني يُخشى أن يهلكه ونسبة الشفاء عالية.

أما إذا كان المرض غير مخوف أو كان الشفاء بالعلاج منخفضاً ليس عالياً فلا يجب التداعي؛ إن شاء تداعى وإن شاء ترك. حتى لو كان التداعي واجباً لا يجوز إكراه المريض عليه، ما يجوز للأبناء أن يتحیلوا على أبيهم في هذا الدواء لكن يرضونه ويسعون في إرضائه.

• **يقول: ما حكم مكافأة الجامعة إذا كان غش في المرحلة الثانوية، وهل يدخل فيما بُني على باطل فهو باطل؟**

الجواب: ما حكم الدراسة نفسها؟ يعني هذا يتورع عن المكافأة؟ الغش حرام ولا يجوز، والغش في العلم من أقبح أنواع الغش، و«مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنَّا». فمن غش في شهادة الثانوية إن كان الأمر لم يُبين عليه شيء فواجب أن يعيدها؛ يعني متخرج هذه السنة وجاء يسألنا وقال إنه تخرج بالغش، نقول: يجب أن تعيد الشهادة وتدرس.

وإن كان بُني عليه شيء، كأن قدم في الكلية وقُبل ودرس وربما تخرج وربما توظف؛ الذي يظهر لي والله أعلم أنه يكفي أن يتوب توبة صادقة وأن يثقف نفسه في تخصصه، يجتهد أن يعرض ما فات بالغش بما هو أجود منه فيقرأ ويتعلم وينفع، يكفي هذا إن شاء الله **عَزَّ وَجَلَّ**.

وبناءً عليه فإن من تاب من غشه وحرص على الإحسان، وكان قد ترتب على الشهادة شيء كالدراسة في الكلية وقد قُبل وهو يدرس؛ فإن ما يترتب على ذلك حلال له، المكافأة والاستمرار في الدراسة ونحو ذلك، هذا الذي يظهر لي.

والله تَعَالَى أَعْلَى وَأَعْلَمُ.
وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا وَسَلَّم.

